

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

5- باب الحجر 092

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى 00:00:00
وبلوغ الجارية بهذه الثلاثة وتزيد بشيءين الحيض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم -
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الترمذى وقال حديث حسن ولانه خارج يلازم البلوغ غالبا اشبه المني قول المؤلف رحمه الله
تعالى وبلوغ الجارية بهذه الثلاثة ذكر رحمه الله - 00:00:26

الامور التي يظهر فيها بلوغ الولد الذكر وهي الاحتلال وبلوغ خمس عشرة سنة ونبات الشعر الخشن حول القبل. نبات العانة هذه ثلاثة
اي واحد منها وجد عند الغلام يعني الذكر - 00:00:53

عرف بلوغه والاحتلال علامة البلوغ وبلوغ الخامسة عشر او لا الاحتلال دليلا رفع القلم عن ثلاثة وعن الغلام وعن الصبي حتى يحترم
وبلوغ خمس عشرة سنة حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم -
00:01:27

انا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني للجهاد في سبيل الله لانه صبي وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني الثالث نبات
الشعر الخشن حول القبل لحديث عطية العوفي - 00:01:54
انه كان من بنى قريظة الذين حكم عليهم سعد رضي الله عنه ان تقتل مقاتلاتهم وان تسبي ذراريهم فبعض الغلمان اشتبه فيه اهو قد
بلغ مقاتل هو من الذريه ولا يصدقون في سؤالهم عن الاحتلال وعن بلوغ الخامسة عشرة سنة - 00:02:17
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشف عن منزلة الولد وينظر ان كان قد انبت فهو من مقاتلة من البالغين. وان كان لم ينجب فهو من
الذرية هذه ثلاثة علامة للذكر. وكذلك الانثى. هذه الثلاثة كذلك - 00:02:47

الاحتلال وبلوغ الخامس عشرة سنة ونبات الشعر الخشن حول قبولها وتزيد اثنان احدهما الحيض اذا حاضت علم انها باللغة قوله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - 00:03:12
الحائض لا تصلى. لكن المراد من بلغت سن المحيض بلغ السن المحيض فهي امرأة فلا بد ان تغطي شعاراتها وجسمها بخلاف من لم تبلغ
سن المحيض فعورتها من السرة الى الركبة - 00:03:39

لانها صبية فإذا بلغت سن المحيض فهي امرأة فلا تصح صلاتها الا بخمار تغطي به رأسها وتغطي جميع بدنها ولانه خارج يلازم البلوغ.
الحيض غالبا ما يخرج منها مع المرأة من المراة وهي بنت ست او سبع او ثمان - 00:04:01
قال الفقهاء رحمهم الله لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة الحيض في خلال المدة من بعد التسع سنين الى مدة خمسين
سنة. خمسين سنة فما فوق سن اليأس - 00:04:28

ما دون التسع صبية مات حيض واول سن للمحيض يعني توجد عند المرأة من تسع قبل التسع مع تحيض لانه خارج يلازم البلوغ
غالبا اشبه المني المني ما يخرج من الذكر ولا من الانثى الا عند بلوغه اذا بلغ - 00:04:47
قبل ان يبلغ حتى لو جامع ما يكون معه مني والثانوي الحمل لانه لا يكون الا من المني اذا ولدت المرأة حكمنا بلوغها حين حكمنا
بحملها الثاني مما تزيد فيه المرأة على الرجل في البلوغ - 00:05:12

الحمل اذا حملت عرف انها بالغ لان الحمل ينشأ باذن الله من ماء الرجل وماء المرأة الغالب اذا كانت ما تحظى ولا ما بلغت ما يحصل منها مني حتى لو جاء معها زوجها لو عقد لعليها وهي - 00:05:42

دون سن الحيض ما يحصل منها انزال المني فهو يحصل مع البلوغ اذا بلغت. فاذا حملت عرف انها قد انزلت وبلغت متى يعلم اذا ولدت؟ اذا ولدت يحكم ببلوغها منذ حملت - 00:06:05

منذ حملة يكونه وقت بلوغها نعم فان كان خنتي مشكل فحيضه علم على بلوغه وكونه امرأة وخروج المني من ذكره علم على بلوغه وكونه رجلا لان الحيض من الرجل ومني الرجل من المرأة مستحيل او نادر - 00:06:32

قد يكون الولد الذكر او الانثى انتي مشكل يعني ما يدرى اهو ذكر ام انتي الخنت المشكل هو من له الله ذكر واللة انتى. ولا يدرى ايهما العامل او له ثقبة لا تشبه واحدا منهما - 00:07:03

هذا يسمى خنتي احيانا يزول الاشكال واحيانا يستمر الاشكال الى البلوغ واحيانا يستمر الاشكال حتى بعد البلوغ احيانا يكون خنزة مشكل لكن يتميز الالة ادهما الله الذكر او الله الانثى يكون البول منها - 00:07:29

يعرف انه ذكر او انتى. احيانا يبول من الاثنين ما يدرى ايهما المتميزة ينتظر فيه البلوغ اذا حاضت عرف انها انتى اذا احتلم وانزل مني واشتهر النساء عرف انه ذكر - 00:07:57

واحيانا حتى بعد الخامس عشرة سنة يستمر يقال له خنتي مشكل ما تميز يقول فان كان خلثا مشكلا فحيضه علم على بلوغه وكونه امرأة. علم على الاثنين على البلوغ وعلى كونه امرأة لانه حافظ - 00:08:23

وخرج المني من الذكر من الله الذكر مثلما وان كان له انتى وان كان له الله انتى علم انه بلغ وعلم انه ذكر وخروج المني من ذكره علم على بلوغه وكونه رجلا. لان الحيض من الرجل ومني الرجل من المرأة مستحيل او ناري - 00:08:46

يعني ما يوجد يتميز انه ذكر ثم يحصل منه حيض من فرج الانثى؟ لا وكذلك اذا كان ذكرا وامنى من ذكره علم انه ذكر وليس بانثى.

الا في نادر قد يكون مثلا نتيجة مرض او نتيجة شيء نابت في جسمه فما يميزه؟ قد يحيض ويملي من - 00:09:12

قد يوجد وقال القاضي ليس ذلك بدليل لجواز ان يكون من خلقة زائدة ليس بدليل على كونه ذكر او انتى ولا هو دليل على البلوغ لكن ليس بدليل على كون ذكر او انتى لاحتلال ان يكون من خلقة زائدة - 00:09:42

يخرج الدم من الفرج وليس بحيض يكون من دم من داخل الجسم غير الحي او يكون المني من ما يشبه اه الله الذكر وليس بذكر هل يوجد هذا؟ نعم لكن ان اجتمعا فقد بلغ. لكن ان اجتمعا يعني وجد الحيض ووجد الابناء من الذكر عرف ان - 00:10:06

هذا المولود قد بلغ. لكن يحكم عليه ذكر او انتى؟ لا الى الان انه ان كان رجلا فقد امن وان كانت امرأة فقد حاضت وهذه هي العلامات التي يتميز بها البالغ ممن لم يبلغ - 00:10:34

الاحتلام وبلوغ خمس عشرة سنة ونبات الشعر الخشن حول الخبل للذكر والانثى هذه الثلاثة وتزيد الانثى بعامتين اخريين وهي الحيض والحمل اذا وجد واحد من هذه الخمسة عند المرأة عرف انها قد بلغت - 00:10:56

واذا وجد واحد من الثلاثة عند الرجل عرف انه قد بلغ. نعم فاصل ويستوي الذكر والانثى في انه ينفك عنه الحجر برشده وبلوغه للاية

ولان المرأة احد نوعي الادميين فاشبهت الرجل - 00:11:22

وعنه لا يدفع اليها مالها حتى تلد او تتزوج ويمضي عليها حول في بيت الزوج لان ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه فان لم تتزوج وقال القاضي عندي انه يدفع اليها مالها اذا انسنت وبررت للرجال - 00:11:47

يقول رحمه الله ويستوي الذكر والانثى في انه ينفك عنه الحجر برشده هذا الذي درج عليه المؤلف انه اذا وجد البلوغ والرشد انفك الحجر سواء كان ذكرا فيسلم ما له - 00:12:12

او امرأة بنت فتسنم ما لها هذا الذي درج عليه المؤلف واستدل بظاهر الآية في قوله جل وعلا اليتامي يشمل الذكر والانثى حتى اذا بلغوا النكاح فان انسنم ركدا فادفعوا اليهم اموالهم. يشمل الذكر والانثى - 00:12:37

ولانها المرأة هي قرينة الذكر. قرينة الرجل فمعناه اذا بلغ الرجل بهذه العلامة ورشد وبلغت المرأة هذه العلامة ورشدت ان حكمها

سواء لما نقول في الاخوين ذكر وانشى نعطي الولد ما له والبنت ما نعطيها ما لها - 00:12:59

نعطيه نسلم كل واحد منهم ماله وعنده رواية ثانية عن الامام احمد ان المرأة تختلف عن الذكر اذا بلغ ورشد يسلم ماله واما البنت لا وقد تضييع مالها ولا تستطيع ان تتصرف فيه ولا تستطيع ان تحفظه. فليس عندها من القوة والقدرة مثلا ما عند الرجل -

00:13:20

قال لا تسلم ما لها الا اذا تزوجت وولدت او تزوجت ومضى عليها اكثر من حول في بيت الزوج عرف ان عندها استعداد وتحمل ومعرفة قبل ما تتزوج يقول قد تضييع المال - 00:13:48

ان ذلك يروى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال البنت ما تسلم مالها حتى تتزوج او تلد بعد زواجها او تبقى في بيت الزوج فترة يعرف قدرتها على حسن التصرف في - 00:14:10

فيها ويقول القاضي ابويا على رحمة الله عندي انه يدفع اليها مالها اذا عنست افروظ انها مثلا ما تزوجت تمنع من مالها باستمرار قال القاضي لا اذا عنست يعني عرف انها كبرت وادركت تسلم - 00:14:30

ما لها لان العانس بخلاف الصغيرة فان العانس يكون عندها حسن تصرف والرشد الصلاح في المال لان ابن عباس رضي الله عنهمما قال في قوله تعالى فان انستم منهم رشا - 00:14:53

قال اصلاحا في اموالهم ولان الحجر عليه لحفظ ماله فيزول بصلاحه كالعدل ولان الفسق معنى لو طرأ بعد الرشد لم يوجب الحجر ولم يمنع من الرشد ولم يمنع من الرشد كالمرض - 00:15:18

فان كان فسقه يؤثر في تلف ماله كشراء الخمر ودفعها في الغناء والقامار وليس برشيد لانه مفسد لماله يقول رحمة الله فصل والرشد ما المراد بن رشد في قولكم الرشد - 00:15:39

هل هو الصلاح في الدين والاستقامة والمحافظة على الصلوات الخمس والبعد عن المحرمات وعن قرناء السوء. هذا المراد بالرشد؟ قال لا المراد بالرشد ما فسر علماء السلف رحمة الله عليهم - 00:15:59

الآية به لان الله جل وعلا يقول فانستم منهم رشا فادفعوا اليهم اموالهم رشيد بالمال في البيع والشراء لا يغلب. ويحسن الشراء ويعرف كيف الربح يؤتى وكيف يتصرف في بيته وشرائه مثلا؟ لكنه انسان عنده شيء من الفسق - 00:16:25

هل هذا يسلم ماله او يمنع يقول حتى تستقيم دينا وخلقا يقول ابن عباس رضي الله عنهمما لا اذا كان يحسن التصرف في ماله وان كان فاسق في دينه. يعطى ما له - 00:16:58

لان الحجر عليه لحظة من شان ماله فاذا كان يحسن التصرف في ماله فنسلمه ماله قد يكون السفة هذا في خطر على المال وسفه اخر لا خطر على المال فيه - 00:17:16

ايهم المؤثر اذا كان اعطي المال ضياع في المحرمات هل يسلم ماله لا اذا كان يقع في المحرمات لكن ما له يحفظه ولا يفرط فيه فيسلم ماله ويدعى الى الصلاح والاستقامة لكن لا يحرم من ماله من اجل فسقه - 00:17:39

لان ابن عباس رضي الله عنهمما قال في قوله تعالى فان انستم منهم رشا. لقوله تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشا فادفعوا اليهم اموالهم. ما هذا الرشد - 00:18:09

المؤنس قال اصلاحا في اموالهم يرجع الى تفسير ابن عباس رضي الله عنهمما ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له حيث دعا له بقوله اللهم فقهه وعلمه التعویل يعني تفسير القرآن - 00:18:29

فكان آية في تفسير كتاب الله رضي الله عنه وارضاه قال اصلاحا في اموالهم ولان الحجر عليه هل هو من اجل دينه؟ لا. الحجر عليه من اجل ماله فيزول باصلاحه. اذا عرف يصلح ماله زال الحجر عنه - 00:18:51

العدل ولان الفسق معنى لو طرأ بعد الرشد لم يوجب الحجر لو مثلا تظاهر الولد بالصلاح والاستقامة والمحافظة على الصلوات الخمس والبعد عن المحرمات والمكرهات. وهو ابن اربع عشرة سنة وخمسة عشرة سنة. بلغ سلمته ماله - 00:19:15

ثم بعد ذلك بعد سنة او سنتين بدأ يتخلص عن الصلاة بدأ يتعاطى بعض المحرمات. هل نحجر عليه في ماله؟ لا لانه خلاص ارتفع عنه

الحجر في ماله فلا يحجر عليه الا اذا ثبت سفهه في المال - 00:19:41

فلم يمنع من الرشد كالمرؤ مثل لو كان ابن خمسة عشر سنة يحسن التصرف في ماله والسفر والذهب والمجيء والظرف في الارض التجارية ونحو ذلك. لكن بعدما بلغ ثمانية عشر سنة - 00:20:02

صار في فراشه مريض ما يحسن البيع والشراء هل يحجر عليه لا ما يحجر عليه لان هذا مرض يعرض لكل احد ولا وليس بسفة مرض ما يستطيع البيع والشراء المخالفة والمجادلة المماكسة في صوم - 00:20:21
السلع ونحو ذلك لمرضه. فما يوجب هذا الحجر عليه الا ان كان فسقه في ماله قال يضيع ماله في الخمر هذا حرام ولا يجوز ويحجر عليه او يضيع ما له في الغناء - 00:20:45

يحجر عليه او يضيع ما له في القمار والمغامرة في المال اما يربح كثيرا او يخسر كثيرا فيحجر عليه حينئذ انه سفيه في هذه الحال. نعم وانما يعرف رشده باختباره - 00:21:06

لقول الله تعالى وابتلوا اليتامي يعني اختبروهم واختبارهم تفويض التصرفات التي يتصرف فيها امثالهم اليهم من تجارة او نياية ويفوض الى المرأة ما يفوض الى ربة البيت من استئجار الغزالت وتوكيتها في شراء الكتان - 00:21:31
والاستفباء عليهم وانما يعرف رشده كيف يعرف رشد الذكر والانثى قال يفوظ له التصرف مبدئيا شيئا فشيما اختبار يكلف بشراء بعض الحاجيات للبيت يكلف بعض الشراء بشراء بعض الاشياء للربح - 00:21:58

ينظر هل يستطيع بيع ويشتري ويحسن آآ الاشياء التي فيها ربح فيشتريها والاشياء التي فيها خسارة ام لا يبالي؟ يفوظ له شيء من هذا وكذلك البنت مثلا تكلف فيما يتعلق بالنساء من شراء ما يختص بالنساء في - 00:22:27

ونحو ذلك مثل رحمة الله بقوله كاستئجار الغزالت. يعني اللاتي غزوا يغزلن القطن والصوف يعني يقال لها اشتري قطع تدخل السوق وتشترىن انظر في شرائها هل تحسن الاستئجار او لا؟ تشتري صوف تستأجر - 00:22:55
او خيات او نحو ذلك ننظر هل هي تحسن الاستئجار او لا؟ فنسلم لها ما لها وان كانت لا تحسن فنخشى اذا سلمناها ما لها خلال سنة او ستة اشهر واذا هو نفذ ضياعته - 00:23:15

وقت الاختبار قبل البلوغ في ظاهر المذهب. لقوله سبحانه وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح وان تأخيره يؤدي الى الحجر على البالغ الرشيد حتى يختبره ولا وقت الاختبار متى قال قبيل البلوغ - 00:23:34

لما لا يكون بعد البلوغ قال اذا كان بعد البلوغ لزم ان تكون حجرنا على بالغ ولا يجوز الحجر على بالغ انما نختبره قبل البلوغ. فاذا وجدنا منه القدرة عند البلوغ رفعنا الحجر عنه - 00:24:00

وانما يعرف رشده متى باختباره. وقت الاختبار قبل البلوغ. يعني قبيل البلوغ في ظاهر المذهب لقوله تعالى اليتامي. يعني اختبروا اليتامي البالغ ما يقال له يتيم وانما من دون البلوغ هو الذي يختبر. الذي هو سن المراهقة كما سيأتي. نعم - 00:24:23
ولا يختبر الا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء اذا تصرف باذن وليه صح تصرفه لانه متصرف بامر الله تعالى من الذي يختبر؟ هل نختبر ابو ست سنوات يقول ادخل اشتري عقار اشتراك - 00:24:49

ابو سبع سنوات ثمان اشترى صغار اذا انسنا من هو الرجلة والقدرة يعني ابن اربعة عشر سنة ابن ثلاثة عشر سنةرأينا منه شيء من النباهة والانتباه والاهتمام - 00:25:13

قلنا له اشتراك اذا اشتراكه فيختبر عند البلوغ. يعني قبيل البلوغ سن المراهقة. اما ما قبل هذا بزمن فلا يختبر لانه غير صالح للختبار حينئذ وفيه رواية اخرى اي اذا تصرف باذن وليه للختبار صح تصرفه ما يقال هذا تصرف صغير نقول ما دام اذن له - 00:25:32

وليه فما يحصل اختباره ومعرفة رشده الا بان يؤذن له في البيع فاذا قلنا يؤذن له بالبيع ولا يصح بيعه هذا يعتبر تناقض وانما يصح بيعه اذا كان باذن وليه. نعم - 00:26:01

انه متصرف بامر الله. ما هو امر الله؟ هو قوله جل وعلا وابتلوا اليتامي. نعم وفيه رواية اخرى لا يختبر الا بعد البلوغ. لانه قبله ليس

باهل للتصرف لان الرواية الاخرى تقول لا تختبروا الصبي حتى يبلغ - 00:26:20

قبل البلوغ ما عنده استعداد للبيع والشراء ما يصح اختباره نقول الله جل وعلا يقول وابتلوا اليتامى يقول ما المراد ان اليتامى الذين كانوا في حال اليتم عند بلوغهم يقول لا تختبروهم الا عند بلوغهم لانه قبل البلوغ يكون غير اهل - 00:26:46

هذه الرواية الثانية نعم لانه لم يوجد البلوغ الذي هو مظنة العقل. فكان عقله بمنزلة المعدوم. يقول اللي ما عنده بلوغ معناه ما عنده عقل فما يصلح اننا نختبره وفي تصرف الصبي المميز باذن وليه روایتان بناء على هذا - 00:27:08

تصرف الصبي المميز فيه روایتان رواية يصح تصرفه عن الرواية الاولى والرواية الاخرى لا يصح تصرفه على الرواية الاخرى لأنهما يصح الاذن له في البيع والشراء الا بعد البلوغ هذا المميز. اما الصبي طيب الصبي الصغير ابو ست سنوات وسبعين سنة. اذا راح الى صاحب الدكان - 00:27:34

واشتري منه مثلا هل نقول الشراء هذا غير صحيح بشرط باطل ما يجوز ما يباع عليه اذا اشتري من اشياء تخصه بريال او بريالين او خمسة او نحو ذلك. نقول لا هذا تعارف الناس عليه - 00:28:03

هذا تعارف الناس عليه ويصح تصرف الصبي فيه يصح تصرفه لانه يتصرف فيما في يده من دراهم بسيطة فتعارف الناس على الاذن في هذا ويأتي الدليل على ذلك نعم فاما غير المأذون فلا يصح تصرفه الا في الشيء اليسير. في الشيء اليسير عادة. نعم - 00:28:22
لان ابا الدرداء رضي الله عنه اشتري من سبي عصفورا فارسله ابو الدرداء رضي الله عنه الصحابي اشتري من صبي وجد صبي يمكن له ست سنوات او اقل او اكثر - 00:28:50

اسمعوا يعذبه يلعب فيه وفي هذا تعذيب للحيوان فاشتراه رضي الله عنه من هذا الصبي لا طمعا فيه وانما من اجل ان يرسله يكون حرا فدل هذا على ان من الصبي والبيع عليه فيما هو على مستوىه وعلى قدره - 00:29:07

لا حرج فعل الصحابي رضي الله عنه دليل لانه لو كان ما يجوز مثلا ما كان ابا الدرداء رضي الله عنه يشتري العصفور من الصغير يقال مثلا هذا الشراء ما يجوز هذا الشراء باطل لان هذا ما ما اذن له بالتصرف نقول الشيء - 00:29:32
لا بأس به دليل لهذا الحديث. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:29:52